

## حرمة الإنابة عن الحي في بعض العبادات

سؤالي عما ذكرتم في المحاضرة ( مفتاح الفقه رقم (0) مقدمات) من حرمة الإنابة عن الحي في بعض العبادات التي من جملتها الصلاة المستحبة. سؤالنا هل صلاة الزيارة بالإنابة عن الحي أيضاً محرمة ؟

لفظ الحرمة جاءت في محاضرتنا في مسألة التشريع فقلنا بحرمة التشريع في العبادات وأما الإنابة عن الحي في المستحبات قلنا فيها بعدم الجواز وعدم الجواز يعني كون الإنابة باطلة بمعنى أنها لا تقع عن الغير. وقلنا إذا تراجعون وتدققون المحاضرة أنه يجوز الإنابة في المستحبات التوصلية التي منها زيارة المشاهد المشرفة. ونقول هنا: من لوازم الزيارة ركعتي الزيارة فعندما أجاز لنا الشارع المقدس في الإنابة عن الغير في أوجه البر من المستحبات التوصلية التي منها زيارة المشاهدة المشرفة فإنه أجاز لنا كذلك الإنابة عن الغير في ركعتي الزيارة. والمسألة الأخرى ذكرنا في المحاضرة أنه قد رخص الشارع المقدس في الإنابة عن الغير في بعض المستحبات العبادية التي منها: العمرة المستحبة والحج المستحب والطواف المستحب. ونقول هنا : عندما يستثنى الشارع المقدس الطواف المستحب فإنه يشمل صلاة ركعتي الطواف المستحب فيجوز له أن ينوب عن الآخرين في صلاة ركعتي الطواف المستحب . بإعتبار أن الصلاة هي من لوازم الزيارة والطواف. وفقكم الله.